



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

للسُّلْطَنِ نَظِيرًا مِنْهُ اَلْقَرَارِ  
تَارِخ 29/11/2013



رَأْي ——————

القرار : عـ49دد

تاریخ القرار: 29 نوفمبر 2013

بتاريخ 29 نوفمبر 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ49دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 نوفمبر 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنها الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها "تونزيانا" والمتمثلة في تسويق عرض تحفيزي يمكن مشتركيها بالعروض « Amigos » و « Carta+ » و « Carta uno » و « Klem » و « Awal » من مضاعفة أرصدمتهم لكل عمليات الشحن بما يعادل 100% وذلك خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013 bonus .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليه بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 22 نوفمبر 2013 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونزيانا" سجلت بدعاتها تحت عدد 97 وتحتملت تظلمها من العرض الترويجي « bonus 100% » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها في عروض « Amigos » و « Carta+ » و « Carta uno » و « Klem » و « Awal » خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013 من التمتع بتحفيزات تعادل 100% عن كل عملية شحن مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناءاً على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وتطبيق أحكام المسطرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضي بتسليط خطايا مالية.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من مواصلة "تونزيانا" إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها لقواعد المنافسة التزيمية وعمدها استغلال مركز الهيمنة الذي تحنته في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها لعرض ترويجي خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013 يخول مشتركيها في الهاتف الجوال من التمتع برصيد إضافي يقدر بـ 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات، مشككة في حصول خصيتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة خرقه لقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية وما يتقرر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيفة أن الممارسات التي أتتها الشركة المطلوبة قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تضمّنت وصفة **الخطائص التجارية للعرض المتظلم منه**.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقッة فورية واستعجالية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها.

#### ٢- الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة التي تماطلت "تونيزيانا" في إitanها والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي في شكل تحفيز بقيمة 100% عند الشحن.

وحيث ضبط الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويق تلك العروض.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقاً لمقتضيات الفصل (أ) من الأمر عدد 3026، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي المشار إليه أعلاه.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد تولت تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى دون أن تنتظر صدور قرار الهيئة في شأنه.

#### ٣- مدى تلاؤم الطلبات مع المادة الاستعجالية:

حيث تبين للهيئة أثاء البث في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 24 نوفمبر 2013.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثاء تعهد الهيئة بالطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفياً في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع.

وحيث أن الادعاء بان ترويج "تونيزيانا" للعرض فيه مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية يمكن أن يكون محل نظر في إطار معايير لدعوى استعجالية قصد اتخاذ الإجراءات الالزمة لوضع حد لهذه الممارسات المنتهكة لمبادئ المنافسة النزيهة وللضوابط القانونية المنظمة لترويج العروض التجارية عند ثبوت المخالفة.

## ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يحتفلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيفية التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات